

زبدة الأصول

[429] الاخران في كلامه فهما مثالان للاستصحاب ولا ربط لهما بالبراءة. الثاني: ان يكون الترتب عقليا كترتب وجوب المهم على عدم وجوب الاله بناءا على القول بعدم امكان الترتب، فان الموجب لرفع اليد عن اطلاق دليل المهم انما هو فعلية التكليف بالاله الموجب لعجز المكلف عن الاتيان بالمهم، وفي مثل ذلك لو فرض الشك في تعيين التكليف بالاله للشك في اهميته وجرى الاصل في تعيينه ولازمه ترخيص الشارع في ترك الاله، كان المهم واجبا لاطلاق دليله، فهو المثبت لوجوبه لا البراءة وانما هي ترفع المانع وهو عجز المكلف، فلا مورد لاشتراط جريان البراءة بعدم اثباته للحكم الالزامي. الثالث: ان يكون الترتب شرعيا بان اخذ جواز شئ ماخوذا في موضوع وجوب شئ آخر وهذا ايضا يختلف فانه، تارة يكون الحكم الالزامي مترتبا على الاباحة الواقعية ومثل المحقق النائيني (ره) لذلك بترتب وجوب الحج على عدم اشتغال ذمة المكلف بمال الناس، واخرى يكون الحكم الالزامي حكما واقعيا مترتبا على مطلق الاباحة واقعية كانت ام ظاهرية، كما في ترتب وجوب الوضوء بالماء فانه مترتب على اباحته سواء كانت واقعية ام ظاهرية، وثالثة يكون الحكم الالزامي اعم من الواقعي والظاهري مترتبا على الاباحة اعم من الواقعية والظاهرية، كما في ترتب وجوب الحج على الاستطاعة واباحة المال الذي به صار المكلف مستطيعا، فلو حكم باباحة المال لاصل من الاصول وجب الحج ظاهرا، ولو انكشف الخلاف وعدم اباحته انكشف عدم كونه مستطيعا من الاول. ففي الصورة الاولى لا يترتب على الاصل الجارى الحكم الالزامي؛ لعدم ثبوت ما يترتب عليه بالاصل، وهذا ليس بالاشتراط، وفي الصورة الثانية يترتب على الاصل ذلك الحكم الالزامي لتحقيق موضوعه غاية الامر يكون الالتزام ظاهريا، وفي الصورة الثالثة يترتب الحكم الالزامي. والى ما ذكرناه في هذه الصور نظر المحقق الخراساني (ره) حيث قال، والاباحة أو رفع التكليف الثابت بالبراءة النقلية لو كان موضوعا لحكم شرعى أو ملازما له فلا محيص عن
